

عمدة القاري

الوجوه فإن قلت قد نفي أنس أن يكون أولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها وقد أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة بأكثر من شاة قلت ففيه محمول على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولأن قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر .

. - 07

(باب من أولم بأقل من شاة) .

أي هذا باب في بيان من أولم بأقل من شاة وإنما ذكر هذا للتنصيص الذي وقع فيه وإن كان هذا مستفادا من الأحاديث التي قبلها .

2715 - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (منصور بن صفية) عن (أمه صفية بنت شيبه) قالت أولم النبي على بعض نساءه بمدين من شعير .

مطابقته للترجمة طاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وسفيان هو الثوري وقال الكرمانى ما ملخصه إنه يحتمل أن يكون محمد بن يوسف البيكندي وسفيان هو ابن عيينة لأن كلا من المحدثين روي عن السفينين ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما بشرط البخاري ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدي الحنظلي المكي قال أبو حاتم صالح الحديث وكان خاشعا بكاء قتل جده الحارث كافرا يوم أحد قتله قزمان وصفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة مختلف في صحبتها وكانت أحاديثها مرسله وقال الحافظ الدميطي والصحيح في رواية صفية عن أزواج النبي عن رسول الله ﷺ وقال أبو الحسن من أخرج فيما تعد التي الأحاديث من وهي ﷺ رسول عن صفية عن بالإخراج البخاري انفراد C المراسيل وقد اختلف في رؤيتها النبي وقال البرقاني وصفية هذه ليست بصحابة فحديثها مرسل وقال البرقاني ومن الرواة من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ ولما ذكره الإسماعيلي في كتابه قال هذا غلط لا شك فيه وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن اليمان عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبه ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبه عن عائشة قال والأول أصح فإن قلت ذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقيب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال أبان بن صالح عن الحسن

بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت قال المزني أيضا لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد قلت يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون وثقوه وذكر المزني أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي على بعير يستلم الركن بمحجن وأنا أنظر إليه أخرجه أبو داود وابن ماجه وقال المزني وهذا يضعف قول من أنكروا أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن قيل إذا ثبت رؤيتها فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة . قوله على بعض نسائه لم يدر تعيينها صريحا قيل أقرب ما يفسر به أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقد أخرج ابن سعد عن الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت لما خطبني النبي فذكر قصة تزويجه بها قالت أم سلمة فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنه ثم عصده في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فطحنه من شعير وهما نصف صاع لأن المدينين اثنين مد والمد ربع الصاع . وفيه أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها أحد لا يجوز الاقتصار على دونه .

. - 17 .

(باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي يوما ولا

يومين)